

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم 1.58.376 يضبط بموجبه

حق تأسيس الجمعيات

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة والاجتماعية

رقم التسجيل: 29

تاريخ التسجيل: 2022/12/23

مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

مذكرة تقديم

تشكل رقمنة المساطر الإدارية وتبسيطها إحدى الاختيارات الأساسية التي يركز عليها النموذج التنموي الجديد، وسيشكل اعتماد الرقمنة في مساطر تدبير الحياة الجمعوية معالجة حقيقية للعديد من الإكراهات والصعوبات التي تعترض الممارسة الميسرة للحقوق الدستورية المرتبطة بالعمل الجمعوي، كما سيشكل ضمانة لفعالية الإدارة في تدبير هذه الملفات وتقليص كلفة معالجة هذه الملفات.

وفي هذا الإطار، تتقدم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين بمقترح القانون هذا لوضع أساس قانوني لإزالة الطابع المادي عن ملفات التصريح بتأسيس الجمعيات وتجديد مكاتبتها وتعزيز التحول الرقمي في هذا المجال، من خلال إحداث بوابة وطنية للحياة الجمعوية تتكلف الإدارة بتدبيرها، مع مراعاة اختصاصات العمال في ما يتعلق بالشرطة الإدارية المختصة بالجمعيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضببط بموجبه حق

تأسيس الجمعيات

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضببط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل 5 - يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال أو عبر البوابة الوطنية للحياة الجمعوية المشار إليها في الفصل 5 مكرر وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة ورقية أو إلكترونية من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي:

- اسم الجمعية وأهدافها؛

- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء

المكتب المسير؛

- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛

- صورة من بطائهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛

- مقر الجمعية؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها

أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على

البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة

نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

المادة الثانية

يتم على النحو التالي الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل 5 مكرر-تقوم الإدارة بفتح بوابة اليكترونية وطنية للحياة الجمعوية لإزالة الطابع المادي عن عمليات إيداع التصريحات المتعلقة بعقد التجمعات العمومية وتأسيس الجمعيات وتجديد مكاتبها، واستخراج وصولات الإيداع والاشعار.

تفتح هذه البوابة داخل أجل سنة من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.